

(القرار رقم ١٥٥٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٩٩/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٣/٥/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٤هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ... و... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٦٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من ب برقم وتاريخ ١٣/٧/٢٠١٣م بمبلغ (١٨,٤٠٥,٢٥٨) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: صافي الربح.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في احتساب صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تستأنف القرار الابتدائي المذكور أعلاه بشأن إخضاع أرباح العام للزكاة الشرعية بدلاً عن وعاء الزكاة الشرعية بالرغم من استخدام أرباح العام في شراء موجودات ثابتة خلال العام للأسباب التالية:

لقد قامت الشركة بتقديم الإقرار الزكوي لمصلحة الزكاة و الدخل عن العام ٢٠٠٧م وسداد الزكاة المستحقة بموجبه والبالغة (٧,٥١٦,٥٤٥) ريال، وأصدرت المصلحة ربطها الزكوي على الشركة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بموجب خطابها رقم (١٢/٤٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٣هـ و بموجبه طلبت من الشركة سداد فروقات زكوية للسنة المالية ٢٠٠٧م بلغت (٢٢,٩١٢,٦١٢) ريال، فقامت

الشركة بالاعتراض على (١٢) بندًا من البنود الواردة في الربط الزكوي أعلاه وقد انتهى الخلاف بين الشركة والمصلحة حول (١٠) من البنود سالفة الذكر لصالح الشركة وأصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣١هـ والذي جاء مؤيدًا لوجهة نظر المصلحة في البندين المتبقيين وهما (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها و بند الإجازات المستحقة) , وقد استأنفت الشركة القرار المذكور لدى اللجنة الاستئنافية الضريبية الزكوية والتي أصدرت قرارها رقم (١٢٧٤) لعام ١٤٣٤هـ والذي جاء مؤيدًا لوجهة نظر الشركة في البندين المذكورين, إلا أن المصلحة فاجأت الشركة بإصدار ربط زكوي معدل عن السنتين المنتهيتين في ٢٠٠٦/١٢/٣١م و٢٠٠٧م بخطابها رقم (١٤٣٢/١٦/٤٢٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٨هـ و طلبت المصلحة بموجبه من الشركة سداد فروقات زكوية بلغت (١٨,٤٠٥,٢٥٨) ريال للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وذلك نتيجة لاحتساب الزكاة على أرباح السنة المعدلة بدلا عن احتسابها على وعاء الزكاة الشرعية للشركة وكذلك نتج عن الربط المذكور فروقات زكوية وضريبية عن السنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م بلغت (٢,٦٦٤,٤١٥) ريال و(٥٦,٩١٣) ريال على التوالي علمًا بأن الفروقات الزكوية عن السنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م والبالغة(٢,٦٦٤,٤١٥) ريال قد سقطت عن الشركة نظرًا لتأييد اللجنة الاستئنافية الضريبية وجهة نظر الشركة في قرارها رقم (١٢٧٤).

وقد أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى في قرارها محل الاستئناف وجهة نظر المصلحة في إخضاع أرباح العام للزكاة الشرعية بالرغم من استخدامها في تمويل شراء موجودات ثابتة على اعتبار أن الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي , كما ذهبت اللجنة الابتدائية إلى أن ما ذكرته الشركة من استخدام كامل أرباحها في شراء أصول ثابتة يتنافى مع القواعد المحاسبية التي لا تعتبر صافي الأرباح قيمة نقدية متوفرة في الخزينة, والشركة لا توافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى, وفيما يلي رد الشركة على الحيثيات التي استندت إليها لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها محل الاستئناف.

استندت لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها المذكور أعلاه إلى أن الربح المحقق من نشاط المكلف هو الحد الأدنى للوعاء وليس هناك ما يدعم هذا الرأي من الناحية الشرعية حيث تجاهلت حقيقة أن الزكاة فريضة شرعية وركن من أركان الإسلام يثبت وجوبها من عدمه بالدليل الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس ويتم احتسابها وفقًا للأسس الشرعية التي تختلف عن المعايير المحاسبية والأنظمة الضريبية التي هي من وضع البشر وترى الشركة أن ما خلصت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها قد جانبه الصواب, ولقد فات على لجنة الاعتراض الابتدائية أنه ووفقًا للفتاوى الشرعية الملزمة أن النماء يخضع للزكاة الشرعية إذا كان في صورة عروض تجارة (نقد وخلافه) ولا يخضع للزكاة إذا تم استغلاله في شراء عروض قنية (أصول ثابتة), كما فات أيضًا على اللجنة الابتدائية أن احتساب الزكاة الشرعية مبني على موضوع استخدام الأموال حيث إن الأموال المستخدمة في عروض تجارة تخضع للزكاة الشرعية في حين أن الأموال المستخدمة في شراء أصول ثابتة أو استثمارات بغرض القنية لا تخضع للزكاة الشرعية, وعليه فإن مسألة وجود الأرباح في قائمة الدخل لا علاقة لها بموضوع احتساب الزكاة الشرعية حيث إنه في كل الأحوال تظهر قائمة الدخل الأرباح المحققة خلال العام بغض النظر عن استخدام تلك الأموال وبالتالي يجب ألا ينظر إلى احتساب الزكاة الشرعية من منظور محاسبي وإنما يتوجب النظر إلى احتساب الزكاة الشرعية بناءً على الأسس الشرعية للاحتساب والفتاوى الصادرة بخصوص احتساب الزكاة الشرعية, كما يود المكلف أن يلفت انتباه اللجنة إلى أن ما أورده اللجنة الابتدائية من أن القواعد المحاسبية لا تعتبر صافي الأرباح قيمة نقدية متوفرة في الخزينة غير سليم حيث إن صافي الأرباح يمكن أن تكون في شكل نقدية متوفرة في الخزينة أو قد تكون في شكل أصول , كما أن نشاط الشركة المتمثل في تقديم خدمات الاتصالات لشريحة كبيرة من مستخدمي شبكات اتصال الشركة والذين يقومون بسداد رسوم الخدمة نقدًا يجعل أن تلك الأرباح تكون متوفرة في معظم الأحيان في شكل نقدية, ومن المعلوم أن استخدام النقد المتولد من صافي الأرباح في شراء أصول ثابتة لا يؤثر على رصيد الأرباح من ناحية زيادة أو نقصان وإنما هو عملية استخدام للأرباح أجاز الشرع عدم خضوعها للزكاة الشرعية في حالة استخدامها في شراء موجودات ثابتة (عروض قنية), ولم يتطرق قرار لجنة الاعتراض الابتدائية من

قريب ولا من بعيد إلى الأسس الشرعية التي بني عليها اعتراض الشركة وعلى رأسها الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ والتي أكدت في معرض ردها على السؤال الرابع على أن "ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، كم أن قرار اللجنة الابتدائية تجاهل قرارات صادرة في حالات مشابهة لهذه لحالة من اللجنة الاستئنافية الضريبية برقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧ هـ ورقم (١٢٧٠) لعام ١٤٣٤ هـ على الرغم من أن هذه القرارات الاستئنافية قد تم اتخاذها بعد الرجوع إلى القواعد الشرعية الصادرة في مثل هذه الحالات وعلى رأسها الفتوى (٢٣٤٠٨)، وبالتالي كان ينبغي للجنة الاعتراض الابتدائية تبرير عدم تطبيق نفس المبدأ على هذه الحالة المشابهة لتلك الحالات.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة الموضحة في القرار الابتدائي التي تضمنت الإفادة بالآتي:

١- تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضى بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

أولاً) أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً) أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢ هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢- أن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تركيبه وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء

كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣- طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة ، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥- قد تم تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستثنائي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

كما قدم ممثلو المصلحة مذكرة إضافية مؤرخة في ١٤٣٧/٤/٢٣هـ تضمنت النص على إن ما يجري عليه العمل وتطبيقه المصلحة هو اعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة لعدة أسباب هي:

١- أن محاسبة المكلف زكويًا تتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق التي يظهر ضمنها ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية دون أن ينخفض هذا الربح بشراء الأصول الثابتة خلال العام.

٢- طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها ، حيث إن عملية تمويل الأصول يكون من النقدية أو بالأجل خاصة وأن التصرف من الربح محاسبياً ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياجات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

٣- أن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ ، وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح ، وتأسيسًا على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء الأصول أصول ثابتة أو عروض قنية ، بينما الحقيقة أن رصيدها فعليًا لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين وتغذية الاحتياجات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة ، وعليه فإن القول بمقابلته تلك الأصول الثابتة وما في حكمها على أساس استخدامها ليس في محله.

٤- أن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي يترتب عليه حجب زكاة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح) الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعًا لعدد من السنوات وربما حياة منشأتهم لأن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة ، لذلك فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل والشركات الصناعية رغم أن أموالها في نماء.

0- في عروض التجارة فإن الزكاة تفرض على رأس المال زائدًا الأرباح , وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح) وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بسبب طبيعة النشاط لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة وعاءً للزكاة, في حين تتمسك المصلحة باعتبار صافي الربح المعدل وعاءً للزكاة, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصًا عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرطبة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي , وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي , ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" , مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين , وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة وعاءً للزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة وعاءً للزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,